فخر الاسلام في شرحه فعلي قياس قول ابي يوسف ومحمد ياخذه المالك ويعطيه
الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب وان اراد تركه
وتضمينه لم يكن له حق التضمين في رواية وفي رواية له ذلك قياسا علي جلد
الميتة علي ما يجي بعد هذا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك صار ملكا للغاصب
ولا شي عليه وهكذا ذكر فخر الاسلام ومن وافقه ومن مشايخنا من جعل الجواب في
الملح علي التفصيل فان كان يسيرا لا قيمة له فحكمه حكم التخليل بغير شي كالتشميس
وان القي فيها ملحا كثيرا ياخذها المالك عندهم جميعا ويعطي الغاصب ما زاد
الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرحه
انتهي اتقاني **قوله** ولو استهلكه اي استهلك الخمر الذي جعله خلا بالقا الملح فيه
انتهي اتقاني **قوله** وقيل ظاهر الجواب الخ قايله شمس الايمة الحلواي صرح به الاتقاني
انتهي **قوله** وقالا لا يضمنها قال الاتقاني وجه قولهما وهو الاستحسان انتهي **قوله**
وذلك اضعف الايمان قال الاتقاني والاول للامرا والثاني للعلما والثالث للعوام
انظر ما ياتي في الصفحة الاتية في الشرح انتهي **قوله** ولابي حنيفة انه اتلف مالا الخ قال
القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال ابو حنيفة اذا كسر رجل علي رجل بربطا او
طبلا ضمن قيمته خشبا منحوتا وقال في المنتقي عن ابي حنيفة يضمن قيمته خشبا مخلفا
لما الذي يجرد منه التاليف وقالا لا ضمان عليه الي هنا لفظ القدوري وقال الفقيه
ابو الليث كانوا يقولون ان معني قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته ان لو اشتري شيئا
لشي آخر سوي اللهو فينظر لو ان انسانا اراد ان يشتريه ليجعله وعا للملح او
غير ذلك بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال فخر الدين قاضي خان
علي قول ابي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف يضمن قيمته دفا
يوضع القطن فيه وفي البربط يضمن قيمتها قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك
انتهي اتقاني وكتب ما نصه وهو القياس انتهي غاية **قوله** بخلاف الصليب اي الذي
للنصراني اذا اتلفه المسلم انتهي **قوله** واما الدف او الطبل اللذان يضربان الخ
قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الغزاة او طبل الصبيان الذي
يلعب به الصبية في البيت يضمن بالاتلاف انتهي اتقاني قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير روي عن ابي يوسف انه حكي عن شريح ان رجلين اختصما اليه في طنبور
فلم يلتفت اليهما حتي قاما من عنده قال ابو يوسف لو كنت فان كان خصومتهما
في ذلك الشي وهو في يد احدهما او في ايديهما كسرته وعزرتهما ولو كانت خصومتهما
بان احدهما كسره والاخر يطلب الضمان جزيت الذي كسر اجرا وعزرت الاخر وروي
عن عبد الله بن عمر انه راي في يد بعض الناس شيا من المعازف فكسره في راسه ثم قال
الفقيه ابو الليث وهذا الذي حكي ان ابا يوسف ومحمد قالا انه لا ضمان عليه في الدف
والطبل اذا كان للهو واما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين ينبغي ان يضمن وكذلك
الدف اذا لم يكن للهو ينبغي ان يضمن اذا كان مثل ذلك يجوز ضربه في العرس انتهي اتقاني

فسرع

فسرع قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي قال محمد اذا احرق الرجل
بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة وذلك ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبه
قطع روس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشا وذلك لان نقش التماثيل
معصية فلا يجوز ان يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغنا في الجارية المغنية
فاذا قطع روس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيتقوم علي الغاصب
وقال فيمن احرق بساطا فيه تصاوير رجال ضمنته مصورا لان التماثيل
في البساط ليست بمحرمة الا تري ان البساط يوطي واذا لم يكن محرمة ضمنتها
وقال فيمن هدم بيتا مصورا بالاصباغ تماثيل ضمنته قيمة البيت واصباغه
غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه
انتهي اتقاني رحمه الله **قوله** ان كان باذن الامام يعني لما كان الامر بالمعروف
باليد للامرا لم يلزم الضمان علي الكاسر باذنهم انتهي غاية وكتب ما نصه
عزاه الاتقاني الي الفتاوي الصغري انتهي في اخر كتاب الجنايات **قوله**
بالامر بالمعروف انظر الصفحة السابقة في الشرح انتهي

كتاب الشفعة

ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب لمناسبة بينهما لان كل
واحد منهما تملك مال الانسان بغير رضاه وفرقهما ان الشفعة مشروعة
والغصب غير مشروع بل هو عدوان محض وكان القياس ان يقدم كتاب الشفعة
لشرعيتها ولكن قدم الغصب لكثرة الحاجة الي معرفته لانه يقع كثيرا في المعا
ملات كالبياعات والاجارات والشركات والمضاربات والمزارعات وغيرها لا سيما هذا
الزمان فانه زمان الظلم والحيف والتعدي فما احسن من قال
الظلم في خلق النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم انتهي اتقاني
رحمه الله تعالي **قوله** في المتن فهي تملك البقعة الخ قال الاتقاني ثم الشفعة
عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهي **قوله** وسببها اتصال
ملك الشفيع الخ وقيل سببها البيع كما سياتي قبيل قوله وتستقر بالاشهاد
انتهي وكتب ما نصه قال الاتقاني وسبب الشفعة احد الاشيا الثلاثة الشركة
في البقعة والشركة في الحقوق والجوار علي سبيل الملاصقة وعند الشافعي لا يستحق
بالجوار وسيجي بيان الخلاف انتهي وكتب ايضا ما نصه والسبب فيها اصل الشركة
لا قدرها واصل الجوار لا قدره حتي لو كان للدار شريك واحدا وجار واحد اخذ
كل الدار بالشفعة كثر شريكه وجواره او قل انتهي بدايع **قوله** وايقاف الدواب
والصغار فان قلت في المملوك بالارث والهبة والوصية لا تثبت الشفعة فتنتقض
عليكم قلنا انما لا تثبت في هذه الصور لوجهين احدهما ان هذه الاسباب
لا يكثر وجودها فلا حاجة الي اثبات حق الشفعة لدفع الضرر الحاصل بها بخلاف
البيع فانه يكثر وجوده والثاني لو ثبتت الشفعة بهذه الاشيا اما ان تثبت بعوض
او لا بعوض والثاني ليس بمشروع في الشفعة والاول لا يمكن لان حق الشفعة انما ثبت

Copyright King Saud University